السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6404 فاتح محرم 1437 (15أكتوبر 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجالس الجهوية للحسابات. - تحديد عددها وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

مرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها 8379

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية .- تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.15.559 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بشأن تفويض السلط إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية 8380

صفحة

اللجنة الوزارية للتشغيل. - إحداث.

مرسوم رقم 2.15.569 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بإحداث اللجنة الوزارية للتشغيل 8381

الجمرك. - رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.15.810 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته 8382

سلامة اللعب.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) يتعلق بسلامة اللعب 8384

التربية البدنية والرياضة.

قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 3232.15 صادر في5 ذي القعدة 1436 (21 أغسطس 2015) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 8403

قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 3233.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 8403

صفحة

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3028.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي 8404

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3143.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 8404

نصوص خاصة

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.15.800 صادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.13.216 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه 8405

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.294.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء 8405

قرار لوزير الصحة رقم 3113.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتفويض الإمضاء 8405

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2879.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء 8406

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2880.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء 8406

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2882.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء 8407

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3003.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 8407

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3027.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3049.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء 8408

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3185.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء 8408

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3186.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء 8409

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3191.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 8409

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3192.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 8410

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3193.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء 8410

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3209.15 صادر في 27 من شوال 1436 (13 أغسطس 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 8411

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2890.15 صادر في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 2747.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 8411

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3177.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء 8412

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3194.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف. 8412

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3112.15 صادر في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 8413

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3004.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 8413

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3155.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 8414

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3178.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 8417

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3179.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 8419

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3187.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 8421

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3188.15 صادر في 30 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 8421

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3189.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 8421

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3190.15 صادر في 30 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 8421

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 116 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة، ولا سيما المادة 2 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 116 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يحدد عدد المجالس في اثني عشر مجلسا و تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها كما يلي :

التسمية	المقر	دوائر الاختصاص
المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	طنجة	جهة طنجة - تطوان- الحسيمة
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق	وجدة	جهة الشرق
المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	فاس	جهة فاس - مكناس
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي	مراكش	جهة مراكش - آسفي
المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت	الرشيدية	جهة درعة - تافيلالت
المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس - ماسة	أكادير	جهة سوس - ماسة
المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون	كلميم	جهة كلميم - واد نون
المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء	العيون	جهة العيون - الساقية الحمراء
المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

في انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي بني ملال - خنيفرة ودرعة - تافيلالت، يمارس المجلسان الجهويان للحسابات الكائن مقرهما على التوالي بكل من مراكش وفاس الاختصاص الترابي لكل من الجهتين المذكورتين.

وفي انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي كلميم - واد نون والداخلة - وادي الذهب، يمارس المجلس الجهوي للحسابات الكائن مقره بالعيون الاختصاص الترابي لكل من الجهتين المذكورتين.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.559 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بشأن تفويض السلط إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 15 و17 و19 و20 و21 و22 و24 و25 و145 و180 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ليحدد بموجب قرار، النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و17 و19 و20 و21 و22 و24 و25 و145 و180 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، التالي بيانها :

- نموذج وصل إيداع التصريح بحادثة الشغل لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

- نموذج إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بوقوع حادثة الشغل من طرف المشغل ؛

- نموذج وصل إيداع نسخة من التصريح بحادثة الشغل لدى المدير الإقليمي للتشغيل ؛

- نموذج الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس المتعلقة بحوادث الشغل ؛

- نموذج شهادة الشفاء ؛

- نموذج الشهادة الطبية أو التقرير الطبي لتحديد نسبة العجز ؛

- نموذج وصل إيداع مختلف الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

- نموذج وصل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل ؛

- نموذج الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة ؛

- نموذج الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر حادثة الشغل أو بسببها ؛

- نموذج الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات ؛

- نموذج الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي

مرسوم رقم 2.15.569 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بإحداث اللجنة الوزارية للتشغيل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية تضطلع بمهمة تحديد التوجهات العامة لسياسات التشغيل وتتبع تنفيذها يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية للتشغيل».

المادة 2

تعمل اللجنة الوزارية للتشغيل على وضع الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، وذلك بتنسيق وتشاور مع مختلف القطاعات العمومية والخاصة والشركاء الاجتماعيين المعنيين. ويعهد إليها باقتراح كل مبادرة أو تدبير يسهم في النهوض بالتشغيل.

ولهذا الغرض، تقوم اللجنة على الخصوص بما يلي :

- اقتراح المصادقة من طرف الحكومة على التوجهات والأهداف الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل التي تهدف إلى خلق فرص الشغل وتثمين الرأسمال البشري وتطوير السياسات النشيطة للتشغيل والوساطة في سوق الشغل ؛

- وضع مخطط عمل للاستراتيجية الوطنية للتشغيل ؛

- العمل على تحقيق التوجهات والأهداف الأساسية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل من خلال :

• تحديد شروط تفعيل هذه الاستراتيجية في إطار تعاقدي ؛

• تعميق الدراسات والمشاورات بشأنها عند الاقتضاء.

- تتبع منجزات الاتفاقيات الخاصة أو عقود البرامج المبرمة بين الشركاء المحليين للاستراتيجية الوطنية للتشغيل.

المادة 3

تتألف اللجنة الوزارية للتشغيل التي يرأسها رئيس الحكومة، أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الداخلية ؛

- الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- الفلاحة والصيد البحري ؛

- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

- الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

- المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

- الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

- الشباب والرياضة ؛

- السكنى وسياسة المدينة ؛

- التشغيل والشؤون الاجتماعية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل سلطة حكومية أخرى أو مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها، بصفة استشارية.

ويمكن للجنة إحداث مجموعات عمل موضوعاتية، عند الاقتضاء، لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

المادة 4

يمكن لأعضاء اللجنة انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون ممثلو القطاعات والمؤسسات المعنية كتابا عامين أو مديرين مركزيين أو من يماثلهم.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بمهام الكتابة الدائمة للجنة. وتسهر بهذه الصفة، على إعداد تقرير حول حصيلة الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالتشغيل بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوزارية للتشغيل بدعوة من رئيسها مرتين في السنة بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبها رئيس الحكومة لهذا الغرض، وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6

تنبثق عن اللجنة الوزارية لجنة تقنية للتتبع، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، تضطلع على الخصوص بما يلي :

- الاطلاع على حصيلة تقدم منجزات الاستراتيجية الوطنية للتشغيل من خلال نتائج تقييم برامج التشغيل ؛

- تقوية البعد القطاعي والترابي لبرامج التشغيل ؛

- دعم تنمية الجهاز الإحصائي لسوق الشغل ؛

- اقتراح إجراءات التشغيل اللازمة ؛

- التشاور مع المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل بشأن جميع القضايا والبرامج الرامية إلى النهوض بالتشغيل.

وتتألف اللجنة التقنية من ممثلين عن القطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ويمكن لرئيسها أن يدعو لاجتماعاتها كل سلطة حكومية أو مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمالها. وتجتمع اللجنة التقنية مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 7

من أجل ضمان الالتقائية بين مختلف الاستراتيجيات القطاعية للتشغيل، يتولى ممثل كل قطاع من القطاعات الوزارية في اللجنة التقنية للتتبع، المشار إليها في المادة 6 أعلاه، دور المخاطب.

ويعهد إليه، بهذه الصفة، على الخصوص، بتيسير التواصل بين اللجنة المذكورة والقطاع الوزاري المعني.

المادة 8

يكون للجنة الوزارية للتشغيل واللجنة التقنية للتتبع امتداد على المستوى الترابي في إطار النصوص القانونية المنظمة للجهة.

المادة 9

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.15.810 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من ذي الحجة 1436 (12 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح نوفمبر 2015.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	الكمية وحدة حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	**حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شيلم.**			
					.....			
			00	1001.99	**- - غيرها :**			
					.....			
1		19			- - - غيرها.....	50 (د)	كلغ	-
1		90			- - - غيرها.....	50 (د)	كلغ	-
					.....			
					.....			

د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها و يفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) يتعلق بسلامة اللعب.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 5 و7 و 9-II و14 و15 و16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 9-II من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على اللعب.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - «**لُعبة**» : كل منتوج يُصمم أو يُخصص، بشكل حصري أم لا، للاستعمال لأجل اللعب من قبل أطفال تقل أعمارهم عن سن الرابعة عشر :

2 - «**لعبة وظيفية**» : لعبة تعمل وتستخدم وفق نفس الطريقة التي يعمل ويستخدم بها منتوج أو جهاز أو آلة معدة للاستخدام من قبل أشخاص بالغين، والتي يمكن أن تشكل نموذجا مصغرا لهذا المنتوج أو الجهاز أو الآلة ؛

3 - «**لعبة مائية**» : لعبة تخصص للاستعمال في المياه الضحلة وقادرة على حمل أو تحمل طفل فوق سطح الماء ؛

4 - «**سرعة نظامية**» : سرعة التشغيل العادية التي تم تحديدها خلال تصميم اللعبة ؛

5 - «**لعبة الأنشطة الحركية**» : لعبة ذات استعمال عائلي يظل هيكلها الحامل ثابتا أثناء النشاط، وتخصص للأطفال من أجل ممارسة أحد الأنشطة التالية : التسلق أو القفز أو التأرجح أو التزحلق أو الاهتزاز أو الدوران أو الزحف أو التسلل أو مجموع هذه الأنشطة ؛

6 - «**لعبة كيميائية**» : لعبة تعد للاستعمال المباشر لمادة أو مزيج كيميائي وتخصص للاستعمال، خلال سن مناسب تحت إشراف شخص بالغ ؛

7 - «**لعبة الشم**» : لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم التمييز بين مختلف العطور أو الروائح ؛

8 - «**مجموعة مستحضرات التجميل**» : لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم كيفية صنع منتجات مثل العطور والصابون والكريمات والشامبو ورغاوي الحمام والورنيش وأحمر الشفاه وغيرها من مواد التزيين، إضافة إلى معجون الأسنان والمواد المضافة للمنتوجات ؛

9 - «**لعبة التذوق**» : لعبة يمكن أن تشمل استعمال المكونات الغذائية مثل : المُحليات والسوائل والمساحيق والنكهات، والتي تمكن الأطفال من إعداد حلويات أو أكلات.

لا تعتبر لُعَبا المنتوجات الواردة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على اللُّعَب التالية :

1 - تجهيزات باحات اللَّعِب الجماعية المعدة للاستخدام العمومي ؛

2 - آلات اللَّعِب الأوتوماتيكية، المشتغلة بواسطة إدخال قطع معدنية أو بدونها، المخصصة للاستخدام العمومي ؛

3 - عربات اللَّعِب المزودة بمحركات ذات احتراق ؛

4 - اللُّعَب ذات المحركات البخارية ؛ و

5 - الرافعات والمقالع.

المادة 4

يسهر المسؤولون على عرض هذه اللعب في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن عرض، فقط، اللعب التي تستجيب لمتطلبات السلامة المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة وللمتطلبات الخاصة للسلامة المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار في السوق.

علاوة على ذلك، يجب ألا تُعرّض اللُّعَب، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تحتوي عليها، سلامة أو صحة مستعمليها أو سلامة أو صحة الغير للخطر عندما يتم استعمالها وفق الغرض الذي خصصت له أو حسب الاستعمال المتوقع لها، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك الأطفال.

يجب أخذ بعين الاعتبار قدرة مستعملي اللعب و، عند الاقتضاء، المشرفين عليهم خاصة في حالة اللُّعَب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا أو لفئات عمرية أخرى محددة.

يجب أن تصمم البطاقات الموضوعة على اللعب طبقا للمادة 6 بعده، وكذا طريقة الاستعمال المرفقة لها بطريقة تمكن من لفت انتباه مستعمليها أو المشرفين عليهم إلى خطر إلحاق أضرار ترتبط باستعمالها، وإلى كيفية تجنب هذه الأضرار.

المادة 6

تحدد التحذيرات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، قصد ضمان استعمال آمن للعب، حدود قيود الاستعمال المناسبة، طبقا لمقتضيات الجزء (أ) من الملحق رقم 3 بهذا القرار.

بالنسبة لفئات اللُّعَب المبينة في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار، يجب أن تُؤخذ التحذيرات الواردة في هذا الجزء بعين الاعتبار. وتستخدم التحذيرات الواردة في النقط 2 إلى 10 من هذا الجزء (ب) على حالها.

لا يمكن وضع أي تحذير من التحذيرات الخاصة الواردة في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار على اللُّعْبة، في حالة تعارضه مع الاستخدام المخصص لهذه الأخيرة بالنظر لوظائفها وأبعادها ومميزاتها.

يجب أن يشير المنتج على اللُّعْبة أو على البطاقة الملصقة بها أو على التلفيف و، عند الاقتضاء، ضمن تعليمات الاستعمال المرفقة بهذه اللُّعْبة إلى التحذيرات بطريقة واضحة للعيان ومقروءة ومفهومة ودقيقة. ويجب، بالنسبة للُّعَب الصغيرة التي تباع دون تلفيف، أن تكتب التحذيرات المناسبة مباشرة على اللعب المذكورة.

يجب أن تكون التحذيرات مسبوقة بكلمة «تحذير».

يجب أن تظهر التحذيرات التي يتوقف عليها قرار شراء اللُّعْبة، لا سيما تلك التي تحدد السن الأدنى والسن الأقصى لمستعملي اللعبة، وكذا التحذيرات الأخرى المطبقة الواردة في الملحق رقم 3 السالف الذكر، على تلفيف البيع أو تكون مرئية بشكل واضح للمستهلك قبل الشراء، بما في ذلك عندما يتم الشراء عبر الإنترنت.

المادة 7

يجب على المنتجين، قبل عرض اللعبة في السوق، القيام بتحليل للأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية، والأخطار المتعلقة بالقابلية للاشتعال والأخطار الإشعاعية وبالنظافة الصحية، التي قد تشكلها اللُّعْبة، وأن يقوموا بتقييم مدى احتمال تعرض مستعملي اللعب لهذه الأخطار.

المادة 8

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في كل لعبة مطابقة للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليها والتي سبق نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار وأنها مشمولة بالمواصفات القياسية المذكورة.

المادة 9

يجب أن يعد التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار. ويجب إرفاق اللعبة المعنية بنسخة من هذا التصريح.

يشهد هذا التصريح أن اللعبة المعنية تستجيب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يحرر التصريح باللغة العربية، على الأقل، وأن يتم تحيينه بانتظام.

المادة 10

يجب أن يتم تقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 طبقا للمساطر التالية :

1 - مسطرة المراقبة الداخلية للتصنيع المبينة في الملحق رقم 5 بهذا القرار، عندما يقوم المنتج بتطبيق المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات اللازمة لسلامة اللُّعْبة ؛

2 - مسطرة تقييم المطابقة للنوع المبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار، وذلك في الحالات التالية :

أ) عند غياب المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات اللازمة للسلامة المطلوب توفرها في اللُّعْبة ؛

ب) عند وجود المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ولم يتم تطبيقها من طرف المنتج أو قام بتطبيق فقط جزء منها ؛

ج) عندما يتم نشر المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أو بعض منها مرفقة بقيود ؛

د) عندما يرى المنتج أن طبيعة اللُّعْبة أو تصميمها أو تكوينها أو الغاية منها يتطلب تدقيقا ينجزه طرف ثالث.

المادة 11

عندما يكون المنتج ملزما بالقيام بتقييم المطابقة للنوع، يتم تقديم طلب تقييم مطابقة النوع وإجراء هذا التقييم وإصدار شهادة مطابقة النوع وفقا للمساطر المحددة في الملحق رقم 6 بهذا القرار. علاوة على ذلك :

1 - يجب أن يتضمن طلب تقييم مطابقة النوع وصفا للُّعْبة وإشارة إلى مكان التصنيع ؛

2 - تقييم هيئة تقييم المطابقة المعتمدة لتحليل الأخطار التي قد تشكلها اللُّعْبة المنجز من قبل المنتج طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه، بمشاركة المنتج المذكور، عند الاقتضاء.

3 - تتضمن شهادة مطابقة النوع إشارة إلى هذا القرار وصورا بالألوان للُّعْبة ووصفا واضحا لها، لا سيما أبعادها، وكذا قائمة بالتجارب والتحاليل المنجزة، مرفوقة بمرجع تقرير التجارب والتحاليل المناسب.

يمكن، بناء على طلب من المنتج، مراجعة شهادة مطابقة النوع في أي وقت من طرف هيئة تقييم المطابقة التي منحتها أو من قبل أية هيئة أخرى معتمدة لتقييم المطابقة. وتتم مراجعتها، بناء على طلب من المنتج، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لا سيما في حالة تعديل طريقة التصنيع أو المواد الأولية أو مكونات اللُّعْبة. وفي جميع الأحوال، يجب مراجعتها كل خمس سنوات.

يتم سحب شهادة مطابقة النوع، من طرف الهيئة المشار إليها أعلاه، في حالة لم تعد اللُّعْبة تستجيب لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويجب أن تخبر هذه الهيئة مديرية الجودة ومراقبة السوق بهذا السحب.

المادة 12

يتضمن الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، المستندات والوثائق المتعلقة بالوسائل التي يستعملها المنتج لأجل ضمان استجابة اللعب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. ويتضمن التصريح بالمطابقة المنجز وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار وكذا الوثائق التقنية التالية، حسب ما تستلزمه ضرورة التقييم :

1 - وصفا دقيقا للتصميم والتصنيع، بما في ذلك قائمة مكونات اللُّعَب والمواد المستخدمة فيها، وكذا بطاقات تتضمن بيانات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية المستخدمة والمحصل عليها من موردي المواد الكيميائية. ويمكن أن يتضمن هذا الوصف رسومات التصميم والتصنيع ومخططات للمكونات والأجزاء والدارات الكهربائية وغيرها، وكذا الوصف والتوضيحات اللازمة لفهم هذه الرسومات والمخططات وكيفية عمل المنتوج ؛

2 - قائمة بالمواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية أو هما معا المطبقة كليا أو جزئيا، ووصف الحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق هذه المواصفات القياسية. في حالة الاقتصار على تطبيق جزء، فقط، من المواصفات القياسية، وجب تحديد الجزء المعني من المواصفات القياسية في الوثائق التقنية ؛

3 - تقييم المطابقة المنجز طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه ؛

4 - وصفا للمسطرة المتبعة من أجل تقييم المطابقة ؛

5 - إشارة إلى أماكن التصنيع والتخزين (العنوان الصحيح) ؛

6 - نسخة من الوثائق التي أدلى بها المنتج لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة في حالة اللجوء إليها ؛

7 - نتائج الحسابات الخاصة بالتصاميم وبعمليات المراقبة المنجزة ؛

8 - تقارير التجارب والتحاليل ووصفا للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج للمواصفات المطبقة، وذلك في حالة اتباعه لإجراء المراقبة الداخلية للتصنيع المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ؛

9 - نسخة من شهادة مطابقة النوع ووصفا للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج لنوع المنتوج المبين في شهادة مطابقة النوع، وكذا نسخ من الوثائق التي أدلى بها المنتج للهيئة المعتمدة، في حالة إخضاعه اللعبة لتقييم مطابقة النوع واتباعه لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، عند الاقتضاء ؛

10 - في حالة تقديم طلب تقييم مطابقة النوع، يتم الإدلاء بالوثائق الآتية :

- عينات تؤخذ من الإنتاج المرتقب. ويمكن أن تطلب الهيئة المعتمدة عينات أخرى في حال تطلب برنامج التجارب والتحاليل ذلك ؛

- أدلة تدعم ملاءمة الحل الذي تم اعتماده من أجل التصميم التقني. وتشير هذه الأدلة إلى كافة الوثائق التي تم استعمالها، لا سيما في حالة عدم تطبيق جميع المواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية المطلوبة أو هما معا. وتشمل، عند الاقتضاء، نتائج التجارب والتحاليل المنجزة من طرف المنتج أو من طرف أية هيئة أخرى باسم المنتج المذكور وتحت مسؤوليته.

المادة 13

تحمل اللعب التي يتم عرضها في السوق علامة المطابقة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13.

يجب وضع علامة المطابقة هاته على هذه اللعب طبقا للخصائص المحددة في القرار المذكور قبل عرضها في السوق. كما يمكن إتباعها برمز أو أية علامة أخرى تشير إلى خطر ما أو استعمال خاص.

يمكن للُعَب التي لا تحمل علامة المطابقة أو التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار أن تُعرض وتستعمل في المعارض المهنية أو في عروض، شريطة إرفاقها بإشارة تبين بوضوح أن هذه اللُعَب لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار وأنها لن تعرض في السوق الوطنية قبل إخضاعها للمطابقة.

في حالة اللُعَب صغيرة الحجم واللعب المكونة من أجزاء صغيرة، يمكن وضع علامة المطابقة على بطاقة أو ورقة ترفق بها.

في حالة تعذر رؤية علامة المطابقة بوضوح من خارج التلفيف، يجب وضعها على هذا الأخير.

إذا تعذر، بالنسبة للُعَب التي تباع في جهاز للعرض يستعمل كتلفيف للعبة، وضع علامة المطابقة، من الناحية التقنية، أمكن وضع علامة المطابقة المذكورة على جهاز العرض المذكور.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المسؤولون عن عرض اللعب المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل 6 أشهر قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انصرام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض لعبة في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

الملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

قائمة المنتوجات التي لا تعتبر لُعَبا حسب مدلول هذا القرار

1 - مواد التزيين التي يتم استعمالها في الحفلات والاحتفالات ؛

2 - المنتوجات المخصصة لهواة الجمع، شريطة وجود إشارة مرئية ومقروءة على المنتوج أو على تلفيفه توضح أنه مخصص لهواة الجمع الذين يبلغون 14 سنة فما فوق .

أمثلة عن المنتوجات المنتمية لهذه الفئة :

أ) النماذج المصغرة للمنتوجات الأصلية والمصنوعة بشكل مفصل تبعا لسلم معين ؛

ب) صناديق تجميع النماذج المصغرة المصنوعة بشكل مفصل تبعا لسلم معين ؛

ج) الدمى الشعبية والزخرفية والمنتوجات الأخرى المشابهة ؛

د) نسخ اللُعب المستنبطة من التاريخ ؛ و

ه) النسخ المقلدة للأسلحة النارية الحقيقية.

3 - المعدات الرياضية، بما في ذلك الزلاجات ذات عجلات والزلاجات الخطية وألواح التزلج المخصصة للأطفال الذين يزيد وزنهم عن 20 كيلوغراما .

4 - الدراجات الهوائية التي يتجاوز ارتفاع سرجها الأقصى 435 ملم، وهي المسافة التي يتم قياسها عموديا من الأرض في اتجاه السطح العلوي للسرج الذي يكون في وضع أفقي ويثبت في الوضع الأدنى على دعامته .

5 - الدراجات الصغيرة وغيرها من وسائل النقل المصممة للرياضة أو المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات العامة .

6 - العربات الكهربائية المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات العامة أو على أرصفتها .

7 - المعدات المائية المخصصة لاستخدامها في المياه العميقة وأدوات تعليم السباحة للأطفال، كمقاعد السباحة والوسائل المساعدة على السباحة .

8 - أحاجي الصور المقطوعة المكونة من أكثر من 500 قطعة .

9 - البنادق ومسدسات الهواء المضغوط، باستثناء البنادق والمسدسات المائية، والأقواس ذات الرماح التي يتجاوز طولها 120 سنتيمترا .

10 - الشهب الاصطناعية، بما في ذلك فتائل التفجير غير المخصصة للعَب .

11 - المنتوجات واللُعَب المتضمنة لقذائف ذات رأس مدبب، كالسهام ذات الرؤوس المعدنية .

12 - المنتوجات ذات وظيفة تعليمية كالأفران الكهربائية والحديد الكهربائي والمنتوجات الوظيفية الأخرى المزودة بتوتر نظامي يتجاوز 24 فولت والمخصصة حصريا لأغراض تعليمية تحت إشراف شخص بالغ .

13 - المنتوجات المخصصة لاستخدامها في المدارس لأغراض تعليمية وفي سياقات تربوية أخرى تحت إشراف مدرس، كالمعدات العلمية .

14 - المعدات الالكترونية كأجهزة الكمبيوتر الشخصية وألعاب الفيديو المعدة لاستخدام البرامج التفاعلية والأجهزة المرتبطة بها، إلا إذا كانت هذه المعدات الإلكترونية أو الأجهزة المرتبطة بها مصممة وموجهة خصيصا للأطفال، ولها قيمة كلعبة في حد ذاتها، كأجهزة الكمبيوتر الشخصية ولوحات المفاتيح ومقابض اللعب والمقاود ذات تصميم خاص .

15 - البرامج التفاعلية المخصصة للترفيه والتسلية، مثل الألعاب الالكترونية ووسائط التخزين الخاصة بها كالأقراص المدمجة .

16 - لهايات الرضع .

17 - المصابيح الملفتة للانتباه الخاصة بالأطفال .

18 - المحولات الكهربائية الخاصة باللُعَب .

19 - إكسسوارات الأزياء الخاصة بالأطفال غير المخصصة لاستخدامها في اللعب.

* * *

الملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

المتطلبات الخاصة للسلامة

ا. - المميزات الفيزيائية والميكانيكية

1 - يجب أن تتوفر اللُّعَب وأجزاؤها، وكذا مثبتاتها في ما يخص اللُّعَب المركبة، على المتانة الميكانيكية، وعند الاقتضاء، على الثبات المطلوبين لتحمل الضغوطات التي تتعرض لها أثناء استخدامها، دون خطر التسبب في إصابات نتيجة كسر أو اعوجاج في تركيبها.

2 - يجب أن تصمم وتُصنَّع حواف ونتوءات وحبال وكابلات وتثبيتات اللُّعَب الممكن بلوغها بحيث تقلل من خطر الإصابة عند لمسها.

3 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللُّعَب بحيث لا تشكل أي خطر أو فقط الحد الأدنى منه عند استخدامها، وذلك بسبب حركة أجزائها. وخصوصا:

أ) يجب ألا تعرض اللُّعَب وأجزاؤها مستخدميها لخطر الشنق؛

ب) يجب ألا تعرض اللُّعَب وأجزاؤها مستخدميها لخطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي؛

ج) يجب أن تتوفر اللُّعَب وأجزاؤها على حجم معين بحيث لا تعرض مستخدميها لخطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء نتيجة الانسداد الداخلي للجهاز التنفسي مرده إلى مواد عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي؛

د) يجب أن يكون حجم اللُّعَب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا، وكذا عناصرها وقطعها القابلة للفصل بحيث يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها. نفس الشيء ينطبق أيضا على اللُّعَب الأخرى المخصصة لوضعها في الفم وكذا عناصرها وأجزائها القابلة للفصل؛

ه) يجب على الأغلفة التي توضع فيها اللُّعَب لبيعها بالتقسيط ألا تعرض مستخدميها لخطر الخنق أو الاختناق عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي؛

و) يجب أن توضع اللُّعَب الموجودة في المنتجات الغذائية أو الممزوجة بها داخل غلاف خاص بها. وينبغي أن يتوفر هذا الغلاف على حجم كاف يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها؛

ز) يجب أن يكون حجم الأغلفة المشار إليها في النقطتين (ه) و(و) وكذا الأغلفة الكروية والبيضاوية والإهليليجية والأجزاء الممكن فصلها عنها والأغلفة الأسطوانية ذات الحواف المستديرة بحيث يحول دون التسبب في انسداد الجهاز التنفسي بسبب بقائها عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي؛

4 - تمنع كل اللُّعَب التي تبقى مدمجة في المنتجات الغذائية حتى لحظة الاستهلاك بشكل يصبح معه من الضروري تناول هذه الأخيرة قبل الوصول إلى اللُّعْبة. يجب أن تستجيب أجزاء اللُّعَب المدمجة بشكل أو بآخر في المنتوجات الغذائية لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في (ج) و(د) من 3 أعلاه.

5 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعَب المائية بحيث تحد، مع مراعاة الاستخدام الموصى به، من خطر فقدانها لخاصية الطفو وعدم دعمها بشكل كاف للطفل.

6 - يجب أن تتوفر اللُّعَب الممكن الدخول إليها والتي تشكل بالتالي مكانا مغلقا بالنسبة لمن يدخل إليها على وسيلة خروج سهلة الفتح من الداخل.

7 - يجب أن تزود اللُّعَب التي تمكن مستخدميها من التنقل بنظام فرملة ملائم لنوع اللُّعْبة ومناسب للطاقة الحركية التي تنتجها هذه الأخيرة. وينبغي لهذا النظام أن يشغل بسهولة من طرف المستخدم دون خطر تعريضه أو تعريض الأغيار للقذف خارجا أو الإصابة.

يجب أن تكون السرعة القصوى للعَب الامتطاء الكهربائية محدودة بشكل يقلل من خطر الإصابة.

8 - يجب أن يكون شكل وتكوين المقذوفات وكذا الطاقة الحركية التي قد تولدها عند إطلاقها من لُعبة مصممة لهذا الغرض مناسبين بحيث يتم تفادي خطر إصابة المستخدم أو الأغيار، بالنظر لطبيعة اللُّعْبة.

9 - ينبغي أن تُصنَّع اللُّعَب بحيث تضمن:

أ) عدم تسبب درجات الحرارة الدنيا والقصوى لأي سطح يمكن بلوغه في إصابات عند اللمس؛ و

ب) عدم بلوغ السوائل والبخار والغازات المضمنة في اللُّعْبة درجة حرارة أو ضغطا قد يسبب تسربهما، لأسباب أخرى غير تلك اللازمة لتشغيل اللُّعْبة، حروقا أو إصابات أخرى.

10 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللُّعَب المُعدة لإصدار صوت، فيما يتعلق بالقيم القصوى للذبذبات الصوتية والأصوات الممتدة، بحيث لا تضر بالجهاز السمعي.

11 - يجب أن تُصنَّع لعب الأنشطة الحركية بحيث تحد من خطر سحق أو احتجاز أعضاء من الجسم أو نشوب الملابس، وكذا من خطر السقوط أو الاصطدام أو الغرق. وبشكل خاص، يجب أن يُصمَّم كل سطح لتلك اللعب يمكن بلوغه من طرف طفل أو عدة أطفال بحيث يتحمل وزنهم.

II. - القابلية للاشتعال

1 - يجب ألا تشكل اللُّعَب عنصر خطر قابل للاشتعال في محيط مستعملها. ولذلك، يجب أن تتكون من مواد تستجيب لشرط أو أكثر من الشروط التالية :

أ) عدم الاشتعال في حالة التعرض المباشر للهب أو شرارة أو لأي مصدر حريق محتمل ؛

ب) عدم القابلية للاشتعال بسهولة (انطفاء اللهب بمجرد اختفاء العنصر المسبب للحريق) ؛

ج) في حالة الاشتعال، الاحتراق ببطء وانتشار اللهب بسرعة ضعيفة ؛

د) أن تكون مصممة، بغض النظر عن التركيب الكيميائي للُّعْبة، بحيث تؤخر عملية الاحتراق ميكانيكيا.

يجب ألا ينتج عن هذه المواد القابلة للاشتعال خطر انتشار النار بالمواد الأخرى المستخدمة في اللُّعْبة.

2 - يجب ألا تحتوي اللُّعَب المتضمنة، لأسباب ضرورية لتشغيلها، لمواد أو خلائط تستجيب لخصائص التصنيف المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ، وخصوصا لمعدات وتجهيزات خاصة بالتجارب الكيميائية أو تجميع النماذج أو القولبة البلاستيكية أو الخزفية أو الطلاء بالميناء أو التصوير الفوتوغرافي أو الأنشطة المشابهة، على مواد أو خلائط قد تصبح قابلة للاشتعال نتيجة فقدانها لمكونات طيارة غير قابلة للاشتعال.

3 - يجب ألا تكون اللُّعَب الأخرى، عدا فتائل التفجير الخاصة باللُّعَب، قابلة للانفجار أو تحتوي على عناصر أو مواد يحتمل أن تنفجر.

4 - يجب ألا تحتوي اللُّعَب، خاصة الكيميائية منها، على مواد أو خلائط :

أ) قد تنفجر نتيجة التفاعل الكيميائي أو التسخين عند مزج بعضها مع البعض ؛

ب) قد تنفجر عند مزجها مع مواد مؤكسدة ؛ أو

ج) تحتوي على مكونات طيارة قابلة للاشتعال في الهواء قد تشكل خلائط بخارية/هوائية قابلة للاشتعال أو للانفجار.

III. - الخصائص الكيميائية

1 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللُّعَب بحيث لا تشكل خطرا قد يؤثر سلبا على صحة الإنسان بسبب التعرض لمواد أو خلائط كيميائية تدخل في مكونات اللُّعَب أو تتواجد فيها، وذلك عند استخدامها حسب ماهي مخصصة لها.

يجب أن تطابق اللُّعَب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بفئات معينة من المنتوجات أو باستخدام مواد وخلائط معينة.

يجب أن تكون اللعب التي تعتبر هي نفسها مواد أو خلائط مطابقة للمميزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

2 - دون الإخلال بالقيود المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنع استعمال المواد المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناسليا المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في اللُّعَب أو إدخالها في تركيبتها أو تركيبة أجزائها المختلفة هيكليا عن بعضها البعض. إلا أنه يمكن استخدام هذه المواد أو خلائط هذه المواد في اللُّعَب، شريطة الاستجابة لشرط من الشروط الآتية :

أ) وجود هذه المواد أو الخلائط بتركيزات تقل عن التركيزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو تعادلها ؛

ب) وجود هذه المواد أو الخلائط بمنأى عن متناول المستعملين، بما في ذلك الاستنشاق، وذلك عندما يتم استخدام اللُّعَب حسب ماهي مخصصة لها ؛

ج) تحليل المادة أو الخليط من طرف هيئة تقييم معتمدة التي تقرر ما إذا كان سليما وفق القانون السالف الذكر رقم 24.09 ؛

د) عدم إمكانية استعمال أية مادة أخرى أو خليط بديل كحل بديل ؛

هـ) عدم منع استخدام هذه المواد أو الخلائط في المنتوجات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - استثناء من البند 2 أعلاه، يمكن استعمال المواد أو الخلائط المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناسليا في الأصناف المنصوص عليها في المرفق السالف الذكر رقم 2 في اللعب أو إدراجها في تركيب اللعب أو أجزاء من اللعب المختلفة من الناحية الهيكلية الدقيقة، شريطة :

أ) وجود هذه المواد أو الخلائط بتركيزات فردية تقل عن تركيزات المطابقة المحددة في البند 2 من المرفق 2 السالف الذكر بالنسبة لتصنيف الخلائط المحتوية على هذه المواد ؛

ب) أن تكون هذه المواد أو الخلائط بعيدة عن متناول الأطفال، كيفما كان شكله، وخصوصا البلع، مادامت اللعبة مستعملة حسب ما هي مخصصة لها ؛

ج) أن تكون هذه المادة أو الخليط واستعمالاتها المرخصة واردة في اللائحة المحددة في الجدول رقم 1 من المرفق 1 بهذا الملحق.

4 - لا تطبق 2 و3 و4 أعلاه على النيكل الموجود في الفولاذ المقاوم للصدأ.

5 - دون الإخلال بتطبيق 2 و3 و4 أعلاه، يمنع استخدام النتروساميناتوالمواد القابلة للنترجة في اللُّعَب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا وفي اللُّعَب المعدة للوضع في الفم إذا كان انتشاء هذه المواد يعادل أو يفوق 0.01 ملغ/كلغم فيما يخص النتروساميناتو 0.1 ملغ/كلغم بالنسبة للمواد القابلة للنترجة.

6 - يجب أن تطابق اللُّعَب التجميلية، كمستحضرات التجميل الخاصة بالدمى، المتطلبات التي تهم المكونات والعنونة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التجميل :

7 - يجب ألا تحتوي اللُّعَب على أي من العطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 2 من المرفق 1 بهذا الملحق. إلا أنه يمكن السماح بوجود آثار لهذه المواد المعطرة، شريطة عدم إمكانية تفاديها من الناحية التقنية حسب الممارسات الجيدة للتصنيع وألا تتجاوز 100 ملغ لكل كلغم .

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة على اللُّعْبة للعطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 3 من المرفق 1 السالف الذكر أو على بطاقة توضع معها أو على الغلاف أو على ورقة صغيرة ترفق بها، وذلك في حالة إضافتها لها بتركيزات تتجاوز 100 ملغ لكل كلغم من اللُّعْبة أو من مكوناتها.

8 - يسمح باستخدام المواد المعطرة المشار إليها في 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من المرفق1 السالف الذكره، والمواد المعطرة المشار إليها في 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من نفس المرفق بالنسبة للُعَب الشم ومستحضرات التجميل ولُعَب التذوق، شريطة :

أ) الإشارة بوضوح لتلك العطور على التلفيف الذي يجب أن يتضمن التحذير المنصوص عليه في 10 من الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار :

ب) عند الاقتضاء، مطابقة المنتوجات المصنوعة من طرف الطفل وفقا لتعليمات الاستعمال لمتطلبات السلامة المطبقة على هذه المنتوجات : و

ج) عند الاقتضاء، مطابقة هذه العطور للقوانين المطبقة على المواد الغذائية.

لا يجب استعمال لُعب الشم واللُّعَب التجميلية ولُعب التذوق من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا، وينبغي لها أن تكون مطابقة لمقتضيات البند 1 من الجزء ب من الملحق 3.

9 - دون الإخلال بمقتضيات البنود 2 و3 و4 أعلاه، لا يجب تجاوز حدود الانتشار المشار إليها في الجدول رقم 4 من المرفق1 بهذا الملحق والخاصة باللُّعَب أو مكوناتها.

لا تنطبق هذه القيم الحدية على اللُّعَب أو مكوناتها التي تستبعد، بسبب سهولة بلوغها أو وظيفتها أو حجمها أو كتلتها، أي خطر قد ينتج عن المص أو اللعق أو البلع أو الاتصال المطول بالجلد، وذلك عندما تستخدم اللعب حسب ماهي مخصصة لها.

10 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استخدام «الفثالات» المدرجة في الجدول رقم 5 - أ من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1 ٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعَب :

ب) استخدام «الفثالات» المدرجة في الجدول رقم 5 - ب من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1 ٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعَب التي يمكن أن توضع في الفم :

ج) عرض اللعب المحتوية على «الفثالات» بتركيزات أعلى من تلك المذكورة في أ- و ب- أعلاه في السوق.

11 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال البنزن المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في اللعب أو أجزاء اللعب المعروضة في السوق، عندما يفوق تركيز البنزن الحر 5 ملغ لكل كلغ من وزن اللعبة أو جزء من اللعبة :

ب) عرض اللعب في السوق والتي تحتوي على البنزن بتركيزات تفوق تلك المحددة في أ. أعلاه.

12 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال النيكل ومركباته المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المخصصة لملامسة مباشرة وممتدة مع الجلد، كحلقات الأذن والقلائد والأساور والسلاسل والخلاخل والخواتم، والعلب، وأشرطة وسدادات الساعات، أزرار برشام، والحلقات، والمسامير، والسحابات وعلامات معدنية، عندما تستعمل في الملابس، إذا كانت نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملامسة مباشرة ولفترة ممتدة مع الجلد تفوق 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع : على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تفوق 0.1 % من كتلة البلاستيك :

ب. استعمال النيكل ومركباته المشار إليه في الجدول رقم -6أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المحددة في أ. أعلاه، عندما تكون مغلفة بطريقة أخرى غير النيكل، ما عدا إذا كان هذا التغليف كافيا لضمان أن تكون نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملامسة مباشرة ولفترة ممتدة مع الجلد لا تتجاوز 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع خلال استعمال المنتوج بشكل عادي لمدة سنتين على الأقل :

ج) عرض اللعب في السوق والتي تحتوي على النيكل ومركباته بتركيزات تفوق تلك المذكورة في أ. وب. أعلاه.

13 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال ملونات الأزويك التي يمكنها تحرير، بواسطة الانقسام الاختزالي لواحد أو عدة مجموعات أزويك، واحد أو عدة أمينات عطرية المشار إليه في الجدول رقم 6 - ب من المرفق 1 السالف الذكر بتركيزات قابلة للكشف، أي تفوق 30 جزيء من كل ألف في المواد النهائية أو في أجزاء ملونة منها أو في مواد من الثوب ومن الجلد، كاللعب المصنوعة من الثوب أو من الجلد واللعب المحتوية على اكسسوارات من الثوب أو الجلد، يمكن أن تلامس مباشرة ولفترة ممتدة مع جلد الإنسان أو تجويف الفم :

ب) عرض مواد في السوق من الثوب أو الجلد المشار إليها في أ- أعلاه، غير مطابقة لمتطلبات السلامة المحددة في البند أ. أعلاه :

ج) عرض في السوق أو استعمال ملونات الأزويك المذكورة في «لائحة ملونات الأزويك» الموجودة بالجدول رقم 6 - ح من المرفق بالملحق المذكور أعلاه لأجل صباغة مواد من الثوب أو الجلد كمواد أو مركبات لتحضيرات بتركيزات تفوق 0.1 % من الكتلة.

14 - يجب أن تحترم المواد الكيميائية المستعملة في اللعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا أو في لعب أخرى يمكن وضعها بالفم القيم الحدية الخاصة والمشار إليها في الجدول رقم 7 من المرفق 1 السالف الذكر.

IV. - الخصائص الكهربائية

1 - يجب أن تزود اللُّعَب وأجزاؤها الممكن بلوغها بتوتر لا يتجاوز 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب.

يجب ألا يتجاوز الجهد الداخلي 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب، ما لم يتم ضمان أن الجهد والتشكيل المولّد لا يشكلان خطر التعرض للصعقات الكهربائية الضارة، حتى في حالة تكسر اللُّعْبة.

2 - يجب عزل أجزاء اللُّعَب المتصلة أو المحتمل اتصالها بمصدر كهربائي يمكنه التسبب في صعقة كهربائية وكذا الكابلات أو الموصلات الأخرى التي يتم عبرها إيصال الكهرباء إلى هذه الأجزاء، بشكل جيد وحمايتها ميكانيكيا للوقاية من خطر التعرض لصعقة من هذا القبيل.

3 - يجب أن تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب الكهربائية بحيث لا تسبب درجات الحرارة القصوى التي تصل إليها الأسطح الممكن بلوغها مباشرة حروقا عند لمسها.

4 - في حالة حدوث عطب محتمل، يجب أن توفر اللُّعَب الحماية الكافية من المخاطر الناتجة عن الكهرباء المنبعثة من مصدر طاقة كهربائية.

5 - يجب أن توفر اللُّعَب الحماية المناسبة ضد مخاطر الحريق.

6 - يجب أن تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب الكهربائية بحيث تحصر الحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية والإشعاعات الأخرى الناتجة عن المعدات في ما هو ضروري لتشغيل هذه اللُّعْبة، كما ينبغي لها أن تعمل في مستوى آمن وفقا للمعارف التقنية المعتمدة عموما، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير القانونية الخاصة المطبقة.

7 - يجب أن تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب المتوفرة على نظام تحكم إلكتروني بحيث تعمل بشكل آمن، حتى في حالة حدوث عطل ناتج عن فشل النظام نفسه أو عن عامل خارجي.

8 - يجب أن تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب بحيث لا تشكل خطرا على الصحة وحدوث أية إصابة في العين أو البشرة بسبب أشعة الليزر أو الصمامات الثنائية الباعثة للضوء أو أي نوع آخر من الإشعاع.

V. - النظافة

1 - يجب أن تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب بحيث تستجيب لشروط النظافة التي من شأنها تجنب خطر العدوى أو المرض أو التلوث.

2 - يجب تُصَمَّم وتُصَنَّع اللُّعَب المعدة لاستخدامها من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا بشكل يمكن معه تنظيفها بسهولة. لهذا الغرض، يجب أن تكون اللُّعَب المصنوعة من النسيج قابلة للغسل، إلا في حالة احتوائها على آلية قد تتعرض للتلف عند غسلها بكميات كبيرة من المياه. يجب أن تظل اللُّعَب مستوفية لشروط السلامة بعد تنظيفها طبقا لهذا القرار ولتعليمات المنتج.

VI. - النشاط الإشعاعي

يجب ألا تحتوي اللُّعَب على أي عنصر مشع أو مادة قادرة على بعث إشعاعات نووية ضارة بصحة مستعملها.

مرفق بالملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

الجدول رقم 1

المادة	التصنيف	الاستعمال المسموح به
– النيكل	CMR 2	○ في اللعب أجزاء اللعب المصنوعة من الحديد غير القابل للأكسدة؛ ○ في أجزاء اللعب المخصصة لإيصال التيار الكهربائي.

* * *

الجدول رقم 2

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(1)	Huile de racine d'aunée (Inula helenium)	97976-35-2
(2)	Allylisothiocyanate	57-06-7
(3)	Cyanure de benzyle	140-29-4
(4)	4 tert-butylphenol	89-54-4
(5)	Huile de chénopode	8006-99-3
(6)	Alcool de cyclamen	4756-19-8
(7)	Maléate diéthylique	141-05-9
(8)	Dihydrocoumarine	119-84-6
(9)	2,4-dihydroxy-3-methylbenzaldéhyde	6248-20-0
(10)	3,7-dimethyle-2-octen-1-ol (6,7-dihydrogéraniol)	40607-48-5
(11)	4,6-dimethyle-8-tert-butylcoumarine	17874-34-9
(12)	Citraconate de diméthyle	617-54-9
(13)	7,11-diméthyle-4,6,10-dodécatrien-3-one	26651-96-7
(14)	6,10-diméthyle-3,5,9-undécatrien-2-one	141-10-6
(15)	Diphénylamine	122-39-4
(16)	Acrylate d'éthyle	140-88-5
(17)	Feuille de figuier, fraîche et préparations	68916-52-9
(18)	trans-2-Hepténal	18829-55-5
(19)	trans-2-Hexénal diéthyle acétal	67746-30-9
(20)	trans-2-Hexénal dimethyle acétal	18318-83-7

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(21)	Alcool hydroabiétylique	13393-93-6
(22)	4-éthoxy-phénol	622-62-8
(23)	6-décahydro - 6 - isopropyl - 2 - naphtol	34131-99-2
(24)	7-Méthoxycoumarine	531-59-9
(25)	4-Methoxyphénol	150-76-5
(26)	4-(3-méthoxyphényl)-3-butane-2-one	943-88-4
(27)	1-(p-méthoxyphényl)-1-pentène-3-one	104-27-8
(28)	Méthyl trans-2-buténoate	623-43-8
(29)	Méthyl-6-coumarine	92-48-8
(30)	Méthyl-7-coumarine	2445-83-2
(31)	Méthyl-5-2, 3 – hexanédione	13706-86-0
(32)	Huile de racine de costus (*Saussurea lappa Clarke*)	8023-88-9
(33)	7-Ethoxy-4-methylcoumarine	87-05-8
(34)	Hexahydrocoumarine	700-82-3
(35)	Baume du Pérou, brut (Exsudation de *Myroxylon Pereirae Klotzsch*)	8007-00-9
(36)	2 - pentylidène-cyclohexanone	25677-40-1
(37)	3,6,10-triméthyl-3,5,9-undécatrien-2-one	1117-41-5
(38)	Huile de verbena (*Lippia citriodora Kunth*).	8024-12-2
(39)	Musk ambrette (4-ter-Butyl-3-methoxy-2,6-dinitrotoluene)	83-66-9
(40)	4-Phenyl-3-buten-2-one	122-57-6
(41)	Amyl cinnamal	122-40-7
(42)	Amylcinnamyl alcool	101-85-9
(43)	Alcool de benzyle	100-51-6
(44)	Salicylate de benzyle	118-58-1
(45)	Cinnamyl alcool	104-54-1
(46)	Cinnamal	104-55-2
(47)	Citral	5392-40-5
(48)	Coumarine	91-64-5
(49)	Eugenol	97-53-0
(50)	Géraniol	106-24-1
(51)	Hydroxy-citronellal	107-75-5

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(52)	Hydroxy-methylpentylcyclohexenecarboxaldehyde	31906-04-4
(53)	Isoeugenol	97-54-1
(54)	Extraits de mousse de chêne	90028-68-5
(55)	Extraits de mousse d'arbre	90028-67-4

* * *

الجدول رقم 3

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(1)	Alcool anisique	105-13-5
(2)	Benzoate de benzyle	120-51-4
(3)	Cinnamate de benzyle	103-41-3
(4)	Citronellol	106-22-9
(5)	Farnesol	4602-84-0
(6)	Hexylcinnamaldéhyde	101-86-0
(7)	Lilial	80-54-6
(8)	d-Limonene	5989-27-5
(9)	Linalol	78-70-6
(10)	Methyl heptine carbonate	111-12-6
(11)	3-méthyl-4-(2,6,6-tri-méthyl-2-cyclohexène-1-yl)-3-butène-2-one	127-51-5

* * *

الجدول رقم 4

المادة	ملغ /كلغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرطبة المكونة للعبة	ملغ /كلغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة	ملغ /كلغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة
Aluminium	5 625	1 406	70 000
Antimoine	45	11.3	560
Arsenic	3.8	0.9	47
Baryum	1 500	375	18 750
Bore	1 200	300	15 000
Cadmium	1.3	0.3	17
Chrome (III)	37.5	9.4	460
Chrome (VI)	0.02	0.005	0.2
Cobalt	10.5	2.6	130

المادة	ملغ /كلغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرطبة المكونة للعبة	ملغ /كلغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة	ملغ /كلغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة
Cuivre	622,5	156 7	700
Plomb	13,5	3,4	160
Manganèse	1 200	300	15 000
Mercure	7,5	1,9	94
Nickel	75	18,8	930
Sélénium	37,5	9,4	460
Strontium	4 500	1 125	56 000
Étain	15 000	3 750	180 000
Étain organique	0,9	0,2	12
Zinc	3 750	938	46 000

* * *

الجدول رقم 5-أ

الفثالات	الرمز	رقم CAS
bis (2-ethylhexyl) phthalate	DEHP	117-81-7
dibutyl phthalate	DBP	84-74-2
benzyl butyl phthalate	BBP	85-68-7

* * *

الجدول رقم 5-ب

الفثالات	الرمز	رقم CAS
28553-12-0 & 68515-48-0	DINP	di-"isononyl" phthalate
26761-40-0 & 68515-49-1	DIDP	di-"isodecyl" phthalate
117-84-0	DNOP	di-n-octyl phthalate

* * *

الجدول رقم 6-أ

تسمية المادة أو مجموعة المواد أو المستحضرات	رقم CAS	رقم EINECS
Benzène	71-43-2	200-753-785
Nickel	7440-02-0	231-111-4
Colorants azoïques	-	-

* * *

الجدول رقم 6-ب

	رقم CAS	المواد
1	92-67-1	biphényl-4-ylamine 4-aminobiphényl xénylamine
2	92-87-5	benzidine
3	95-69-2	4-chloro-o-toluidine-
4	91-59-8	2-naphthylamine
5	97-56-3	o-aminoazotoluène 4-amino-2′,3-diméthylazobenzène 4-o-tolylazo-o-toluidine
6	99-55-8	5-nitro-o-toluidine
7	106-47-8	4-chloroaniline
8	615-05-4	4-méthoxy-m-phénylènediamine
9	101-77-9	4,4′-méthylènedianiline 4,4′-diaminodiphénylméthane
10	91-94-1	3,3′-dichlorobenzidine 3,3′-dichlorobiphényl-4,4′- ylènediamine
11	119-90-4	3,3′-diméthoxybenzidine o-dianisidine
12	119-93-7	3,3′-diméthylbenzidine 4,4′-bi-o-toluidine
13	838-88-0	4,4′-méthylènedi-o-toluidine
14	120-71-8	6-méthoxy-m-toluidine p-crésidine
15	101-14-4	4,4′-méthylène-bis-(2-chloro-aniline) 2,2′-dichloro-4,4′-méthylène-dianiline
16	101-80-4	4,4′-oxydianiline
17	139-65-1	4,4′-thiodianiline
18	95-53-4	o-toluidine 2-aminotoluène
19	95-80-7	4-méthyl-m-phénylènediamine
20	137-17-7	2,4,5-triméthylaniline
21	90-04-0	o-anisidine 2-méthoxyaniline
22	60-09-3	4-amino azobenzène

* * *

الجدول رقم 6-ج

	رقم CAS	المواد
1	Non classé Composante 1: N° CAS: 118685-33-9 C39H23ClCrN7O12S.2Na Composante 2: C46H30CrN10O20S2.3Na	Un mélange de: disodium (6-(4-anisidino)-3-sulfonato-2-(3,5-dinitro-2-oxidophénylazo)-1-naphtholato)(1-(5-chloro-2-oxidophénylazo)-2-naphtholato)chromate(1-): trisodium bis(6-(4-anisidino)-3-sulfonato-2-(3,5-dinitro-2-oxidophénylazo)-1-naphtholato)chromate(1-)

* * *

الجدول رقم 7

المادة	رقم CAS	القيمة التي تعتبر كحد
TCEP	115-96-8	5 mg/kg (teneur limite)
TCPP	13674-84-5	5 mg/kg (teneur limite)
TDCP	13674-87-8	5 mg/kg (teneur limite)
Bisphénol A	80-05-7	0,1 mg/l (limite de migration)

* * *

الملحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

التحذيرات

الجزء -أ-

تحذيرات عامة

يجب أن تشمل القيود المتعلقة بالمستخدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القرار، على الأقل، الإشارة إلى السن الأدنى أو الأقصى، وعند الاقتضاء، مؤهلات المستخدم والوزن الأقصى أو الأدنى، وكذا ضرورة الحرص على استعمال اللُّعْبة تحت إشراف شخص بالغ.

الجزء -ب-

تحذيرات خاصة وبيان احتياطات الاستعمال بالنسبة لبعض فئات اللُّعَب

1 - لُعَب غير مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا

يجب أن ترفق اللُّعَب التي قد تشكل خطرا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا بتحذير على النحو التالي:

- «غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا» أو

- « غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات»أو

- الشكل البياني التالي:

ويجب أن ترفق هذه التحذيرات ببيان الخطر الذي يبرر هذا الاحتياط، والذي يمكن تضمينه في إرشادات الاستعمال.

لا ينطبق هذا التحذير على اللُّعَب التي قد لا تكون مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا بسبب وظيفتها أو أبعادها أو خصائصها أو مميزاتها أو عناصر مبررة أخرى.

2 - لُعَب الأنشطة

يجب أن تحمل لُعَب الأنشطة التحذير التالي: «استعمال خاص»

يجب أن ترفق لُعَب الأنشطة المعلقة بعارضة أفقية و، عند الاقتضاء، لعب الأنشطة الحركية الأخرى بإرشادات الاستعمال تلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بعمليات مراقبة وصيانة دورية لأجزائها المهمة كالمعلقات أو الأربطة أو التثبيتات الأرضية أو أجزاء أخرى، مع الإشارة إلى أن اللعبة قد تؤدي، في حالة إغفال القيام بهذه المراقبة، إلى السقوط أو الانقلاب.

ويجب، كذلك، أن تعطى تعليمات تتعلق بالطريقة الصحيحة لتجميع اللُّعْبة، مع الإشارة إلى الأجزاء التي قد تشكل خطرا في حالة التجميع الخاطئ لها. كما يجب تزويد المستعمل بمعلومات مضبوطة عن السطح المناسب التي يمكن أن توضع عليه اللُّعْبة.

3 - اللُّعَب الوظيفية

يجب أن تحمل اللُّعَب الوظيفية التحذير التالي: «للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

كما يجب أن ترفق بإرشادات الاستعمال تشير إلى تعليمات التشغيل وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستعمل، مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم مراعاة هذه الاحتياطات، قد يتعرض لمخاطر ناتجة عن الجهاز أو المنتوج الذي تشكل اللُّعْبة نموذجا مصغرا منه أو تقليدا له. ويجب أيضا أن تشير إلى ضرورة وضع اللُّعْبة بعيدا عن متناول الأطفال البالغين سنا معينا يتم تحديده من قبل المنتج.

4 - اللُّعَب الكيميائية

تعتبر، لأجل تطبيق المقتضيات الآتية، «لعَبا كيميائية» صناديق التجارب الكيميائية وصناديق الإدراج البلاستيكي وورشات مصغرة لحرفي الخزف والطلاء بالميناء والتصوير الفوتوغرافي واللُّعَب المماثلة التي تسبب تفاعلا كيميائيا أو تغييرا مشابها للمادة المستخدمة.

دون الإخلال بمقتضيات الأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على تصنيف وتلفيف وعنونة بعض المواد والخلائط الخطرة، يجب أن تشير تعليمات استخدام اللُّعَب المتضمنة لهذه المواد أو الخلائط إلى خطورة هذه الأخيرة والاحتياطات التي ينبغي للمستخدمين اتخاذها لتجنب الأخطار المرتبطة بها، والتي يجب ذكرها بشكل مقتضب حسب نوع اللُّعْبة.

كما يتعين أن تتضمن إرشادات الاستعمال الإسعافات الأولية المفروض إعطاؤها في حالة وقوع حوادث خطيرة ناتجة عن استخدام هذا النوع من اللُّعَب.

كما يجب الإشارة، في إرشادات الاستعمال إلى ضرورة وضع اللُّعْبة بعيدا عن متناول الأطفال البالغين سنا معينة يتم تحديدها من طرف المنتج.

بالإضافة إلى الإشارات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن تحمل اللُّعَب الكيميائية على تلفيفها التحذير التالي: «غير مناسبة للأطفال دون سن (*). للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

(*) يحدد السن من طرف المُصنّع.

5 - الزلاجات والزلاجات ذات عجلات والزلاجات الخطية وألواح التزلج والدراجات البخارية الصغيرة والدراجات الهوائية المخصصة للأطفال

يجب أن تحمل هذه اللُّعَب، في حالة بيعها كلُعَب، التحذيرات التالية: «للاستعمال مع أجهزة الوقاية. لا تستعمل على الطريق العامة»

إضافة إلى ذلك، يجب أن تذكر الإرشادات الاستعمال بضرورة استعمال اللُّعْبة بحذر لما تتطلبه من مهارة، وذلك لتجنب وقوع حوادث ناتجة عن سقوط أو اصطدام المستعمل أو الأغيار.

كما يتعين أيضا إعطاء الإرشادات المتعلقة بمعدات الوقاية الموصى بها كالخوذات أو القفازات أو واقيات الركبة أو الكوع أو معدات أخرى.

6 - اللُّعَب المائية

يجب أن تحمل اللُّعَب المائية التحذير التالي: «للاستعمال فقط في المياه حيث يمكن وقوف الطفل على رجليه وتحت إشراف شخص بالغ»

7 - اللُّعَب المضمنة في المواد الغذائية

يجب أن تحمل اللُّعَب المضمنة في المواد الغذائية أو الممزوجة بها التحذير التالي: «يحتوي على لعبة. ويوصى بإشراف شخص بالغ»

8 - تقليد الأقنعة الواقية والخوذات

يجب أن تحمل تقليدات الأقنعة الواقية والخوذات التحذير التالي: «هذه اللعبة لا توفر الحماية»

9 - اللُّعَب المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهاة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة

يجب أن تحمل اللُّعَب المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهاة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة، التحذير المبين بعده على تلفيفها. يجب وضع هذا التحذير أيضا بشكل دائم على اللُّعْبة: «لتجنب أي خطر للاختناق، قم بإزالة هذه اللعبة عندما يبدأ الطفل في محاولة الحبو أو الزحف»

10 - تلفيف المواد المعطرة المضمنة في لُعَب الشم والتجميل والذوق

يجب أن يحمل تلفيف العطور المضمنة في لُعَب الشم والتجميل والذوق المشتملة على المواد المعطرة المنصوص عليها في البنود 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من الملحق رقم 2 بهذا القرار والمواد المعطرة المنصوص عليها في البنود 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 3 من نفس الملحق التحذير التالي: «يحتوي على عطور قد تسبب حساسية»

* * *

الملحق رقم 4

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

التصريح بالمطابقة

1 - المنتوج / اللعبة (المنتوج، الصنف، الدفعة، النوع أو السلسلة) :

2 - الاسم والعنوان الكامل للمنتج :

3 - يحرر التصريح بالمطابقة هذا تحت مسؤولية المنتج وحده:

4 - موضوع التصريح (تحديد اللُّعْبة بحيث يمكن تعقبها)، مرفوقا بصورة ملونة واضحة بشكل كافي تمكن من تحديد اللُّعْبة.

5 - يعتبر موضوع التصريح المشار إليه في 4) أعلاه مطابقا للقرار (أو القرارات) :

.....

6 - مراجع المواصفات القياسية المطبقة أو المقتضيات التقنية الأخرى التي تم بموجبها التصريح بمطابقة المنتوج:

.....

7 - عند الاقتضاء، قامت الهيئة المعتمدة ... (الاسم والرقم) ... ب (وصف العمليات) ..... وأصدرت الشهادة .....

8 - معلومات إضافية:

التوقيع من طرف وباسم : .....

تاريخ ومكان الإصدار : .....

(الاسم، المهنة) (التوقيع)

* * *

الملحق رقم 5

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

المراقبة الداخلية للتصنيع

المراقبة الداخلية للتصنيع هي مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته وحده بأن اللعب المعنية تستوفي لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

1 - الوثائق التقنية

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

2 - التصنيع

يجب أن يتخذ المنتج كافة التدابير اللازمة حتى يتسنى لعملية التصنيع وتتبعها ضمان مطابقة المنتوجات المصنعة للوثائق التقنية المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا لمتطلبات السلامة الواردة في القوانين الجاري بها العمل المطبقة عليها.

3 - علامة المطابقة والتصريح بالمطابقة

3 -1 - يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة المطلوبة على كل منتوج يستجيب لمتطلبات السلامة المطبقة عليه طبقا لهذا القرار.

3 -2 - يجب أن يحرر المنتج التصريح بالمطابقة، المشار إليه في المادة 9 من هذا القرار، يتعلق بنموذج المنتوج. ويجب أن يحدد هذا التصريح المنتوج الذي حرر في شأنه.

* * *

الملحق رقم 6

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

مسطرة تقييم المطابقة للنوع

تقييم مطابقة النوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي تقوم هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، من خلالها بفحص التصميم التقني للمنتوج وبالتحقق من أن هذا التصميم يستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه والإشهاد بذلك.

ا- تقييم النوع

1 - يمكن القيام بتقييم النوع وفق إحدى الطرق التالية:

فحص عينة من المنتوج النهائي تمثل التصنيع المزمع القيام به (نوع التصنيع):

تقييم ملاءمة التصميم التقني للمنتوج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، دون فحص العينة (نوع التصميم) :

تقييم ملائمة التصميم التقني للمنتوج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، مع فحص للعينات المأخوذة من جزء أو عدة أجزاء ذات أهمية خاصة من المنتوج والممثلة للتصنيع المزمع القيام به (تبادل بين نوع التصنيع ونوع التصميم).

2 - يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم مطابقة النوع لدى هيئة معتمدة واحدة حسب اختياره.

يتضمن هذا الطلب :

أ) اسم وعنوان المنتج وكذا اسم وعنوان وكيله، في حالة تقديم الطلب من طرف هذا الأخير؛

ب) تصريحا يشهد فيه بأنه لم يقم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى؛

ج) الوثائق التقنية التي تمكن من تقييم المنتوج من حيث مطابقته للمتطلبات القانونية المطبقة. وتتضمن هذه الوثائق تحليلا وتقييما مناسبين للخطر أو الأخطار المحدقة. تبين هذه الوثائق المتطلبات المطبقة وتغطي، بقدر ما هو ضروري للتقييم، تصميم وتصنيع وتشغيل المنتوج.

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

3 - يجب على الهيئة المعتمدة :

1) بالنسبة للمنتوج :

دراسة الوثائق التقنية والأدلة التي تمكن من تقييم مدى ملائمة التصميم التقني للمنتوج:

2) بالنسبة للعينة أو العينات :

أ) التحقق من تصنيع العينة أو العينات وفقا للوثائق التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقا للمقتضيات المطبقة بالمواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية ذات الصلة، كما تحدد العناصر التي لا يرتكز تصميمها على المقتضيات المناسبة بالمواصفات المذكورة:

ب) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحاليل المناسبة للتحقق، في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من حسن تطبيق هذه الحلول:

ج) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحاليل المناسبة للتحقق، في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من استيفاء الحلول المعتمدة من طرف المنتج لمتطلبات السلامة المطابقة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل:

د) الاتفاق مع المنتج على مكان إجراء الفحوصات والتجارب والتحاليل.

4 - إعداد تقرير التقييم يتم فيه جرد الأنشطة التي تم القيام بها طبقا للبنود 1) و 2) أعلاه ونتائجها.

5 - منح المنتج شهادة مطابقة النوع، عند استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة على المنتوج المعني. وتتضمن هذه الشهادة اسم وعنوان المنتج واستنتاجات التقييم وشروط صلاحيتها، عند الاقتضاء، والبيانات اللازمة لتحديد النوع المعتمد. ويمكن إرفاق ملحق أو عدة ملحقات بهذه الشهادة.

يجب أن تحتوي الشهادة وملحقاتها على جميع المعلومات اللازمة التي تمكن من تقييم مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع الذي تم فحصه ومن المراقبة أثناء تشغيل هذه المنتوجات.

6 - رفض منح شهادة مطابقة النوع في حالة عدم استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة، وإبلاغ صاحب الطلب بذلك، مع ذكر أسباب هذا الرفض.

7 - تتبع تطور الحالة التقنية وإشعار المنتج بضرورة إجراء فحوصات تكميلية، عندما لا يمكن تطور هذه الحالة التقنية من التأكد من مطابقة النوع المعتمد لمتطلبات السلامة المطبقة.

يجب أن يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي تتوفر على الوثائق التقنية المتعلقة بشهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي تم إدخالها على النوع المعني التي قد تؤثر على مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة أو على شروط صلاحية الشهادة. وتتطلب هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأصلية.

II- المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للتصنيع

1 - تعد المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للتصنيع، الجزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة في البنود 2. و3. أدناه والتي من خلالها يضمن ويصرح أن المنتوجات المعنية مطابقة للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع وتستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

2 - يجب أن يتخذ المنتج كل الإجراءات اللازمة من أجل أن تضمن طريقة التصنيع وتتبعها مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع المصادق عليه والمحدد في شهادة مطابقة النوع ولمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

3 - يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة CE على كل منتوج مطابق للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع ويستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

4 - يجب أن يصدر المنتج التصريح بالمطابقة بالنسبة لنموذج المنتوج. ويحدد هذا التصريح بالمطابقة نموذج المنتوج المعد في شأنه.

قرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 3232.15 صادر في 5 ذي القعدة 1436 (21 أغسطس 2015) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، كما هي ملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1436 (21 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3232.15 الصادر في 5 ذي القعدة 1436 (21 أغسطس 2015) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها، طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3028.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) ؛

وعلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

«.....:

«- أعمال تجزيء البلاسما :

«- أعمال الربط مع شبكة الكهرباء، شبكة الماء الصالح للشرب «والصرف الصحي المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء «والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء والكهرباء «والشركات المفوض لها بتدبير الخدمات العمومية المتعلقة «بالأعمال المذكورة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرارلوزيرالاقتصاد والمالية رقم 3143.15 صادرفي 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 على النحو التالي :

«الفصل الأول . - تحدد كما يلي قائمة النفقات التي يمكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

« I. - المبالغ الباقية من المعاشات والإيرادات الآتية :

« .....

« II. - .....

« III. - .....

« XXXVII. - النفقات المتعلقة ..... أسعار المواد «المدعمة»

« XXXVIII. - المبالغ موضوع الحجز لدى الغير المودعة بين أيدي «المحاسبين العموميين بناء على قرارات قضائية تنفيذية صادرة ضد «الدولة.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسري هذا القرار ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.800 صادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.13.216 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.216 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.216 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :

«المادة الثانية .- إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الرزاق صابر «أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري سعيد السملالي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 31 أغسطس 2015.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.294.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.04.12 الصادر في 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.04.12 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1433 (16 فبراير 2012) :

«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد محمد وشلو أو عاقه عائق ناب عنه «كل من الكولونيل نوفل الريسوني، رئيس قسم الشؤون الإدارية «والممون العسكري من الدرجة الثانية عبد الاله العمال، رئيس قسم «المعالجة الإعلامية بمديرية الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصحة رقم 3113.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد مولكي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية-تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى :
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى :
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها :
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1436.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2879.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة خربوش. مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية. الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2880.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة خربوش. مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية. الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2882.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة خربوش، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سليمة خربوش أو عاقها عائق ناب عنها السيد لحسن إفزوان، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3003.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو الخدمات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه إلى السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3027.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3049.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3049.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3049.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق «المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة «ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«-.....؛

«-.....؛

«- مصطفى شيخي، رئيس قسم النظم المعلوماتية ؛

«-.....؛

«-.....؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3185.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال هدان، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة مكناس - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كمال هدان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لطيفة المحرزي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة والسيد ميمون المرس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3186.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريال، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الإقليمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد أقريال أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله برو، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3191.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريال، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الإقليمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد أقريال المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3192.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون المرس، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الإقليمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ميمون المرس المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3193.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون المرس، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الإقليمية للقيام بمأموريات داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون المرس أو عاقه عائق ناب عنه السيد فززي الإدريسي جلال، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3209.15 صادر في 27 من شوال 1436 (13 أغسطس 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم ميزانية الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لإنجاز مقر المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداريين للإنماء بالرباط إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم ميزانية الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة لإنجاز مقر المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداريين للإنماء بالرباط إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1436 (13 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2890.15 صادر في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 2747.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2747.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2747.14 بتاريخ 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) :

«المادة الثالثة.- إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق نابت «عنه السيدة سميرة بنطهر، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة، «رئيسة قسم المشتريات واللوجستيك وذلك فيما يخص الإمضاء «على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات «والإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات «داخل المملكة والسيدة يطو بيادي، المتصرفة من الدرجة الأولى، «رئيسة مصلحة تدبير المسار المهني وذلك فيما يخص تدبير شؤون «الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين والسيد عبد الرزاق منان، «التقني من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وذلك فيما «يخص الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل «المملكة.» .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3177.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه :

وعلى القرار الصادر في 7جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلقاسم عبدوس، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإحصاء بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3194.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الحماية الاجتماعية للعمال آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الخاصة بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3112.15 صادر في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن «وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية «رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال «أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
القنصل العام للمملكة المغربية بدين بوش (هولندا)	الصوائر المختلفة المتعلقة ببيع المقر السابق للقنصلية العامة للمملكة المغربية بدين بوش (هولندا)	المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بلاهاي (هولندا)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1436 (24 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3004.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» :

الاختصاص الترابي	الأمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة طنجة - تطوان	**رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز** المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.	المدير **الجهوي للتجهيز والنقل** واللوجيستيك **لطنجة – تطوان بطنجة.** **رئيس مصلحة الدراسات وتدبير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.** **رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل** واللوجيستيك **لطنجة-تطوان.**	**خازن عمالة طنجة**
ولاية جهة سوس – ماسة - درعة	**رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز** المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.	**المدير الجهوي للتجهيز والنقل** واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة **بأكادير.** **رئيس مصلحة الدراسات وتدبير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.** **رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل** واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة.	**خازن عمالة أكادير**

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3155.15 صادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية» :

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى .	الخازن لعمالة الدار البيضاء الوسطى
ولاية الدار البيضاء الكبرى	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء .	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات الدار البيضاء .	الخازن لعمالة الدار البيضاء الوسطى
عمالتا مقاطعات الفداء-مرس السلطان والدار البيضاء- أنفا	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء – المركز.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء – المركز.	الخازن لعمالة الدار البيضاء الوسطى
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا.	الخازن لعمالة الدار البيضاء الوسطى
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني و إقليم النواصر و شرق جماعة المعاريف	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء .	الخازن لعمالة الدار البيضاء الجنوب
عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان و شرق جماعة المعاريف.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان و شرق جماعة المعاريف.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان و شرق جماعة المعاريف.	الخازن لعمالة الدار البيضاء الوسطى
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي .	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي	الخازن لعمالة الدار البيضاء الشمال
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني و إقليم النواصر	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني و إقليم النواصر	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني و إقليم النواصر	الخازن لعمالة الدار البيضاء الجنوب
عمالتا مقاطعات ابن مسيك و مولاي رشيد و إقليم مديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد و إقليم مديونة	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك و مولاي رشيد و إقليم مديونة	الخازن لعمالة الدار البيضاء الشمال
ولاية الدار البيضاء الكبرى	المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء	الخازن لعمالة الدار البيضاء الشمال
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي و عين السبع - الحي المحمدي و مولاي رشيد و ابن مسيك و إقليم مديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء	الخازن لعمالة الدار البيضاء الشمال
عمالات الرباط وسلا و الصخيرات - تمارة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا و الصخيرات - تمارة	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالات الرباط وسلا و الصخيرات - تمارة	الخازن لعمالة الرباط
عمالات الرباط وسلا و الصخيرات - تمارة	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى و الأشخاص المعنويين الأخرين بعمالات الرباط وسلا و الصخيرات - تمارة	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الأخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة	الخازن لعمالة الرباط
عمالة الرباط	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين بعمالة الرباط .	الخازن لعمالة الرباط
عمالة سلا	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة سلا	المكلف بالمصلحة الإقليمية للأشخاص الذاتيين و للمهنيين بعمالة سلا .	الخازن لعمالة الرباط
عمالة الصخيرات - تمارة	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة الصخيرات - تمارة	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين بعمالة الصخيرات - تمارة.	الخازن لعمالة الرباط
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد و نظام المعلومات بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات	الخازن الإقليمي بالقنيطرة

طنجة وإقليم العرائش	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وإقليم العرائش	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد و نظام المعلومات بطنجة وإقليم العرائش	الخازن بطنجة
إقليما تطوان و شفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بإقليمي تطوان و شفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان و شفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق	الخازن بتطوان
عمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة فاس وأقاليم تازة و تاونات وبولمان	الخازن لعمالة فاس
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة و الرشيدية	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة و الرشيدية	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة و الرشيدية	الخازن لعمالة مكناس
وجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت و جرادة و بركان	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت و جرادة و بركان	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بوجدة و أقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة و بركان	الخازن بوجدة
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة	المكلف المديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش و أقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بعمالة مراكش و أقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة	الخازن لعمالة مراكش
جهات سوس -ماسة -درعة و كلميم- السمارة والعيون- بوجدور -الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس -ماسة -درعة و كلميم- السمارة والعيون-بوجدور-الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بجهات سوس – ماسة – درعة و كلميم- السمارة والعيون- بوجدور -الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة	الخازن بأكادير
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم سطات وخريبكة وبرشيد	الخازن الإقليمي بسطات
أقاليم الجديدة و آسفي و سيدي بنور	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي و سيدي بنور	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وآسفي و سيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي لعمالة المحمدية و إقليم بنسليمان	الخازن الإقليمي بالمحمدية
أقاليم بني ملال و أزيلال و الفقيه بن صالح	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم بني ملال و أزيلال و الفقيه بن صالح	المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للمهنيين بأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
أقاليم الناضور و الحسيمة و الدريوش	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الناضور و الحسيمة و الدريوش	المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالناضور	الخازن الإقليمي بالناضور

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين رقمي 3061.13 و رقم 3062.13 الصادرين في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3178.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من الميزانية العامة للمندوبية السامية للتخطيط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة وادي الذهب - لكويرة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالداخلة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالداخلة
جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالعيون	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالعيون
جهة كلميم – السمارة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بكلميم	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة سوس-ماسة – درعة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بأكادير	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة أكادير
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالقنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
جهة الشاوية – ورديغة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بسطات	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بسطات
جهة مراكش – تانسيفت – الحوز	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمراكش	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة مراكش

الجهة الشرقية	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بوجدة	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة وجدة
جهة الدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
جهة الرباط - سلا- زمور - زعير	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالرباط	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة الرباط
جهة دكالة - عبدة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بأسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بأسفي
جهة تادلة-أزيلال	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة مكناس - تافيلالت	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة مكناس
جهة فاس - بولمان	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بفاس	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة فاس
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالحسيمة
جهة طنجة - تطوان	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بطنجة	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة طنجة

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 3179.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة وادي الذهب - لكويرة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالداخلة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالداخلة
جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالعيون	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالعيون
جهة كلميم – السمارة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بكلميم	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بكلميم
جهة سوس-ماسة – درعة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بأكادير	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة أكادير
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالقنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
جهة الشاوية – ورديغة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بسطات	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بسطات

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمراكش	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة مراكش
الجهة الشرقية	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بوجدة	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة وجدة
جهة الدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
جهة الرباط - سلا- زمور - زعير	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالرباط	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة الرباط
جهة دكالة - عبدة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بآسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بآسفي
جهة تادلة-أزيلال	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي ببني ملال
مكناس - تافيلالت	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بمكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة مكناس
جهة فاس - بولمان	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بفاس	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة فاس
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات	الخازن الإقليمي بالحسيمة
جهة طنجة - تطوان	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بطنجة	رئيس مصلحة الإحصائيات	خازن عمالة طنجة

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2177.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه بالقرار رقم 3286.13 الصادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3187.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) يرخص تحت عدد 3719 للسيد علي جبور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3188.15 صادر في 30 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) يرخص تحت عدد 3717 للسيدة منى نافخ لزرق الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 18 أكتوبر 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3189.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) يرخص تحت عدد 3718 للسيد المهدي الحسناوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3190.15 صادر في 30 من ذي القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015) يرخص تحت عدد 3716 للسيدة مريم الغراري الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 28 فبراير 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.